$ باب ميراث أهل الملل .

قوله (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا يرث المسلم من قريبه الكافر الذمى لئلا يمتنع قريبه من الإسلام ولوجوب نصرتهم ولا ينصروننا .

تنبيه ظاهر كلام المصنف أنه لا إرث بينهما بالولاء وهو إحدى الروايتين .

والصحيح من المذهب أنه يرث بالولاء قدمه في المحرر والفروع والفائق وغيرهم .

ويأتي ذلك في كلام المصنف في باب الولاء .

قوله (إلا أن يسلم قبل قسم ميراثه فيرثه) .

وكذا لو كان مرتدا على ما يأتي في كلام المصنف وهذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره .

قال في الرعايتين هذا المذهب قال الزركشي هذا المشهور .

واختاره الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما وقدمه في المحرر والفروع والفائق وهو من المفردات .

وعنه (لا يرث) .

صححه جماعة واختاره في الفائق .

قال في القاعدة الخامسة والأربعين بعد المائة وحكى القاضي عن أبي بكر أن الزوجين لا يتوارثان بالإسلام قبل القسمة بحال .

قال وظاهر كلام الأصحاب خلافه وأنه لا فرق بين الزوجين وغيرهما .

تنبيه ظاهر كلام المصنف وغيره أنه سواء كان المسلم زوجة أو غيرها ممن